



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوفس داخل الجزائر المفسر موريشيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 3 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 100 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5 د.ج نمن العدد سنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند نجد يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على اساس 20 د.ج السنوي .

فهرس

مراسيم تنظيمية

المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
206 بالتقاعد.

مرسوم رقم 85 - 32 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية
اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل أول
يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد. 208

مرسوم رقم 85 - 33 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد قائمة
العمال المشبهين بالاجراء في مجال الضمان
الاجتماعي. 210

مرسوم رقم 85 - 30 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد توزيع
نسب اشتراك الضمان الاجتماعي. 205

مرسوم رقم 85 - 31 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد كيفيات
تطبيق الباب الثاني مع القانون رقم 83 - 12

29 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 221

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 13 المؤرخة في 7 يوليو سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الأغواط والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل
البضائع في ولاية غرداية. 229

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 43 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد
الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في
ولاية تيسمسيلت. 230

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 45 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع
التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية
تيسمسيلت. 231

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 46 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع
بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت (أسواق
تيسمسيلت). 232

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ
المدالة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة
1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية
لاشغال الطرق في ولاية بومرداس. 233

وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1404 الموافق
28 غشت سنة 1984 تتضمن نقل مديرين للري
بالمجالس التنفيذية للولايات. 234

مرسوم رقم 85 - 34 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد
اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة
من المؤمن لهم اجتماعيا. 211

مرسوم رقم 85 - 35 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام
1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان
الاجتماعي للأشخاص غير الاجراء الذين
يمارسون عملا مهنيا. 215

مرسوم رقم 85 - 36 مؤرخ في 3 جمادى الثانية
عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن
التنظيم المتعلق بالطرق السريعة. 217

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق
31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
قاض. 220

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق
31 يناير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام
المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة
التجارية». 220

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق
أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس
ديوان وزير الصحة العمومية. 220

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق
أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس
ديوان وزير الصناعات الخفيفة. 220

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق
9 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود
وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك). 221

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق
9 فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير
العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود
وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه
(سوناطراك). 221

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق

مراسيم تنظيمية

- 24٪ مع أساس اشتراك الضمان الاجتماعى يتحملها المستخدم،
- 5٪ مع أساس اشتراك الضمان الاجتماعى يتحملها العامل.

المادة 2 : يوزع معدل 29٪ المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، حسب ما يأتى :
- التأمينات الاجتماعية : 14٪
- التقاعد : 7٪
- حوادث العمل والأمراض المهنية : 2٪
- المنح العائلية : 6٪

المادة 3 : يوزع القسط 5٪ الذى يتحمله العامل كما يأتى :
- 3,5٪ بعنوان التقاعد،
- 1,5٪ بعنوان التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثانى أحكام انتقالية

المادة 4 : يحدد اطار المقطع الثالث من المادة 75 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية ما يأتى :

1) يكون قسط اشتراك الضمان الاجتماعى الذى يتحمله المستخدم بنسبة 19٪ للمزارع الانتاجية الآتية : القطاع المسير ذاتيا وتعاونيات قداماء المجاهدين. وفى هذه الحالة يحدد معدل اشترك الضمان الاجتماعى بنسبة 24٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

2) يكون قسط الضمان الاجتماعى الذى يتحمله المستخدم ويخصص لتمويل خدمات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وحوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة 13٪ للتعاونيات الفلاحية الانتاجية

مرسوم رقم 85 - 30 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية لاسيما المادتان 74 و 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 48 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المادتان 76 و 77 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 المتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام دائمة

المادة الاولى : توزع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذى يحدد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى على النحو الآتى :

التابعة للثورة الزراعية، وفي هذه الحالة يحدد معدل اشتراك الضمان الاجتماعي بنسبة 18٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

المادة 5 : يحدد معدل اشتراك الضمان الاجتماعي في الإدارات العمومية التي تباشر تسيير الخدمات العائلية بنسبة 20٪ منها 5٪ يتحملها العامل.

المادة 6 : يوزع معدل 24٪ المنصوص عليه في المقطع رقم 1 من المادة 4 أعلاه كما يأتي :

- التأمينات الاجتماعية : 9٪

- التقاعد : 7٪

- الخدمات العائلية : 6٪

- حوادث العمل والأمراض المهنية : 2٪.

المادة 7 : يوزع معدل 18٪ المنصوص عليه في المقطع 2 من المادة 4 أعلاه كما يأتي :

- التأمينات الاجتماعية : 9٪

- التقاعد : 7٪

- حوادث العمل والأمراض المهنية : 2٪

المادة 8 : يوزع معدل 20٪ المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه كما يأتي :

- التأمينات الاجتماعية : 11٪

- التقاعد : 7٪

- حوادث العمل والأمراض المهنية : 2٪

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 9 : يسرى منعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 31 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد كيفية تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983

والمعلق بالتقاعد، لاسيما الباب الثاني منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في

19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة

1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين

يمارسون عملا مهنيا غير مأجور، لاسيما المادتان

10 و 13 منه،

يرسم مايلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية

تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12

المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2 : تعتمد سنوات العمل السابقة لأول

يناير سنة 1984، لقاء عوض، للمستغلين الزراعيين

في القطاع الخاص بناء على طلبهم، وفي حدود

سبع سنوات ونصف وذلك في إطار أحكام المادة 6

من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة

1983 المذكور أعلاه.

يتم دفع الاشتراكات عن المدة المذكورة في

الفقرة السابقة وقت طلب الاعتماد، على أساس

وعاء الضريبة وجزء نسبة الاشتراك المتعلق

بالتقاعد المذكورين تباعا في المادتين 10 و 13 من

المرسوم رقم 85 - المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985

والمعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الذين

يمارسون عملا مهنيا غير مأجور.

- ممثل للاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين،
- ممثل لكل وزير معنى بدراسة قضية مدرجة فى جدول أعمال اللجنة.
- تعد اللجنة نظامها الداخلى.

المادة 5 : تؤخذ بعين الاعتبار، مع أجل تخويل الحق وحساب المعاش، فى اطار أحكام المادة 14 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، السنوات أو الفصول - حسب مقتضى الحال - بقدر عدد مرات 180 يوما أو 1440 ساعة عمل، أو 45 يوما أو 360 ساعة عمل مما ترتب على أجرها دفع اشتراك للضمان الاجتماعى مع حد أقصى قدره 4 فصول عن كل سنة مدنية.

وفى حالة المقاصة بين مجموع سنوات العمل أو الفصول وإذا كان عدد فصول التأمين المقبولة أو القابلة للاعتماد ليس عددا مضاعفا لـ 4 فان المعاش يحسب على الأسس المحددة فى الفقرة السابقة بالتناسب مع عدد الفصول.

المادة 6 : لا تمنح الزيادة التى يستفيد منها الزوج المكفول، والمنصوص عليها فى المادة 15 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الا اذا كانت موارد الزوج الشخصية السنوية أقل من المبلغ الأدنى المحدد فى المادة 16 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدد المبالغ الدنيا من معاشات ذوى الحقوق التى تمت تصفيتها قبل أول يناير سنة 1984، فى اطار تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بالنسبة المنوية من الحد الأدنى للمعاش المباشر حسب الكيفيتين الآتيتين :

- 75٪ للمعاش الأيسل الى الزوج الباقي على قيد الحياة،
- 10٪ للمعاش الأيسل الى اليتيم.

لا يمكن الاعتماد المذكور فى الفقرة أعلاه، بحال من الاحوال، أن يكون من نتائجه رفع عدد السنوات المحسوبة لتحويل الحق ولحساب المعاش الى أكثر من خمسة عشر (15) سنة.

يتوقف مفعول أحكام هذه المادة فى 31 ديسمبر سنة 1998.

المادة 3 : يمكن المستفيدين من الثورة الزراعية أن يطلبوا اعتماد مدة العمل المنصوص عليها فى الفقرة ما قبل الأخيرة فى المادة 6 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يعوض.

ويتم حساب الاشتراكات المرتبطة بذلك اعتمادا على أساس الاشتراك الخاص بالسنة الاخيرة من العمل السابقة لطلب الاعتماد.

ويتكفل المستفيدون وحدهم بدفع الاشتراكات المذكورة المحسوبة على أساس مجموع جزء الاشتراك فى الضمان الاجتماعى المتعلق بالتقاعد.

المادة 4 : تنشأ، لتطبيق المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، لجنة تكلف باقتراح قائمة الوظائف التى تنطوى على ظروف خاصة من الضرر، وكذلك الاعمار المطابقة والمدة الدنيا التى يقضىها العامل فى هذه الوظائف.

تتكون اللجنة المقررة فى الفقرة أعلاه، حسب الآتى :

- ممثل للوزير المكلف بالضمان الاجتماعى، رئيسا،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للوزير المكلف بالعمل،
- ممثل للوزير المكلف بالصحة العمومية،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين.

لا يمكن فى أى حال مع الاحوال أن تتجاوزا النسب المئوية المنصوص عليها أعلاه مجتمعة بالنسبة الى جميع ذوى الحقوق، 90٪.

وإذا تجاوزت النسب المئوية المجتمعة 90٪ فإنه يجرى تخفيض تناسبى لكل نسبة من تلك النسب المئوية.

المادة 8 : لا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 17، الفقرة 2 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الا العامل الذى يشغل منصبا يتطلب تأهيلا عاليا، والذى تحتتم احتياجات الهيئة المستخدمة ابقاءه فى منصبه بحكم الضرورة.

ولا يمنح هذا الترخيص الا بمقرر فردى يصدره الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى، بناء على طلبه سبب تقديم به الهيئة المستخدمة.

المادة 9 : يقصد بذى الحق، لتطبيق المادة 35 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، الزوج الذى لا ولد له، والأولاد، والاصول.

المادة 10 : يمكن، لتطبيق المادة 41 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، أن تعتمد بعوض المدة الدنيا المنصوص عليها فى المادة 6، الفقرة مسا قبل الاخيرة، من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، قصد استفاء المدة المذكورة.

يكون دفع الاشتراكات المتعلقة بها على عاتق ذوى الحقوق المستفيدين وحدهم، وتحسب على أساس ما يأتى :

- مجموع جزء اشتراك الضمان الاجتماعى المتعلق بالتقاعد،

- الأساس الشهرى المتوسط الخاص بالنسبة التى تسبق وفاة العامل.

لا يغول الاعتماد المقرر فى هذه المادة الا لذوى حقوق عامل توفي وهو فى حالة ممارسة عمل مأجور

يخوله حق تسلم أجر عليه، ولم يكن لذوى الحقوق هؤلاء أى مورد.

المادة 11 : يحدد الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى بقرار نماذج المطبوعات التى تستعمل فى اطار تطبيق أحكام القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 12 : يحدد الوزير المكلف بالضمان اجتماعى بقرارات عند الحاجة، كينفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 32 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل المؤداة قبل اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 - 10 و 132 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى

21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ فى

12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985

الذى يحدد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى،

– 1,5٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 3000 دج ويساوى 4000 دج أو يقل عنها.

– 2٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوى 6000 دج أو يقل عنها.

– 2,5٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 6000 دج.

2 – سنوات العمل المؤداة بعنوان النظام العام السابق أو النظام الفلاحى السابق ولم يترتب عليها اشتراك فى نظام تكميلى للتقاعد، وفى هذه الحالة، تحسب المدفوعات المستحقة عن كامل الأساس الشهرى المتوسط لاشتراك السنة التى تسبق طلب الاعتماد، وتحدد نسب الاشتراك التكميلى المرتبطة بذلك حسب الآتى :

– 2,5٪ إذا كان الأساس المذكور يساوى 2000 دج أو يقل عنها.

– 2,75٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 2000 دج ويساوى 3000 دج أو يقل عنها.

– 3٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 3000 دج ويساوى 4000 دج أو يقل عنها.

– 3,25٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 4000 دج ويساوى 6000 دج أو يقل عنها.

– 3,5٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 6000 دج.

المادة 4 : يمكن اجراء الاعتماد فى أى وقت كان، ولو بعد التوقف عن العمل، فى حدود مدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1985.

يمكن تمديد دفع الاشتراكات التكميلية بناء على طلب المعنى أو ذوى حقوقه فى إطار أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85 – 31 المؤرخ فى 19 جمادى لاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كىفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 30 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 31 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كىفيات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 56 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يقصد باعتماد فترات العمل أو ما يماثلها، كما نصت عليه المادة المذكورة مايدخل فى باب الأداءات والاشتراكات طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يترتب على اعتماد السنوات التى تسبق أول يناير سنة 1985 دفع اشتراك تكميلى يتعمله المستفيد كاملا ويستحق عن الفترات المذكورة فى المادة 3 أدناه.

المادة 3 : تدفع الاشتراكات التكميلية عما يأتى :

1 – سنوات العمل المؤداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعى العام السابق التى ترتب عليها دفع اشتراك فى نظام تكميلى للتقاعد. وفى هذه الحالة تحسب المدفوعات المستحقة عن كامل الأساس الشهرى المتوسط لاشتراك السنة التى تسبق طلب الاعتماد وتحدد نسب الاشتراك التكميلى المرتبطة بذلك حسب الآتى :

– 1٪ إذا كان الأساس المذكور يفوق 2000 دج ويساوى 3000 دج أو يقل عنها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق، بالتأمينات الاجتماعية، يعد عمالا مشبهين بالأجراء قصد الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعى، العمال الآتى بيانهم :

(I) العمال الذين يباشرون عملهم فى المنزل ولو كانوا يملكون كامل الادوات اللازمة لعملهم أو جزءا منها،

(2) الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخدامات، والغسالات، والمرضات، وكذلك الاشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا فى منازلهم أو منازل مستخدميهـم الاطفال الذين يأتئمهم عليهم أولياؤهم أو الادارات أو الجمعيات لتى يخضعون لمراقبتها،

(3) وكلاء الشركات ذات المسؤولية المحددة بشرط ألا يكون لهم أى سهم فى رأس مالها الاجتماعى،

(4) الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين فى المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الاخرى الذين تدفع لهم مكافآت فى شكل اجور وتعويضات عن النشاط الفنى،

(5) البحارة الصيادون بالحصه الذين يبحرون مع الصياد الرئيس،

(6) الصيادون الرؤساء بالحصه المبحرون.

المادة 2 : يشبه بالأجراء فى لاستفادة من الخدمات العينية من تأمينات المرض والامومة وخدمات حوادث العمل والامراض المهنية فقط الاشخاص الآتى بيانهم :

— حاملو الامتعة الذين يستخدمون المحطات، اذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،

— حراس مواقف السيارات التى لا يدفع فيها أجر الوقوف اذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك

فيما يتعلق بمتعاقدى الوظيفة العمومية الذين لم يستوفوا اعتماد السنوات التى قضوها بهذه الصفة بعنوان نظام تقاعد الموظفين السابق، فان المبالغ المدفوعة فى 31 ديسمبر سنة 1984 تقتطع من المبالغ المستحقة بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 5 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 33 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - I2 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمعاش، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 - I3 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، لاسيما المواد 4 و 5 و 78 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تستفيد الاصناف الخاصة مع المؤمن لهم اجتماعيا المقررة فى تشريع الضمان الاجتماعى خدمات حسب الشروط الآتية :

أولا - فى باب جميع خدمات الضمان الاجتماعى :

وفى اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ فى 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء فى مجال الضمان الاجتماعى :

- العمال الذين يمارسون عملهم فى المنزل،
- الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص،
- الفنانون والممثلون والمشاركون فى التمثيل،
- البحارة الصيادون الذين يبحرون مع الصياد صاحب العمل،
- الصيادون أصحاب العمل المحاصون والمبحرون.

ثانيا - فى باب الخدمات العينية عن التأمينات على المرض والأمومة وخدمات حوادث العمل والأمراض المهنية :

- العمال الذين يشتغلون فى محطات السكك الحديدية، متى رخصت لهم المؤسسة بذلك،
- حراس مواقف السيارات غير المدفوعة الأجر، متى رخصت لهم المصالح المختصة بذلك،
- الطلبة.

المادة 3 : يشبه بالأجراء زيادة على الاشخاص المذكورين فى المادة 4 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بعنوان حوادث العمل والأمراض المهنية فقط، فى اطار القانون رقم 81 - 07 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين والفقرة رقم 1 من المادة 4 من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه الاشخاص الآتى بيانهم :

- المتمهنون،

- طلبة مؤسسات التكوين المهنى.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 34 مؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعى لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المواد 3 و 5 و 6 و 68 و 69 و 70 و 73 و 76 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 48 منه،

المادة 2 : تحدد الاشتراكات، بالنسبة لكل صنف من الاصناف المذكورة في المادة الاولى اعلاه، حسب كل مؤمق له، كماياتى :

1 - العمال فى المنزل :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 29٪ موزعة كماياتى :

- 24٪ يتحملها صاحب العمل،

- 5٪ يتحملها العامل.

2 - الفنانون والممثلون والمشاركون فى التمثيل :

أ - على جزء المكافأة المدفوع فى شكل أجر :

- الأساس : مبلغ الأجر الخاضع للاشتراك،

- النسبة : 29٪ توزع حسب الآتى :

- 24٪ يتحملها صاحب العمل،

- 5٪ يتحملها العامل.

ب - على جزء المكافأة المدفوع فى شكل أتعاب :

- الأساس : مبلغ الأتعاب فى حدود 100.000 دج

فى السنة،

- النسبة : 12٪ يتحملها المستفيدون وحدهم،

تفرض التزامات صاحب العمل على الهيئة

التي تدفع الأتعاب والاجور.

3 - الاشخاص الذين يستخدمهم الخواص :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- النسبة : 6٪ موزعة كما يأتى :

- 4٪ يتحملها صاحب العمل،

- 2٪ يتحملها العامل.

4 - البحارة الصيادون وأصحاب العمل - الصيادون

المحاصون والمبحرون :

أ - البحارة الصيادون المحاصون الذين

يبحرون مع صاحب العمل - الصياد :

- الأساس : الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

ثالثا - فى باب الخدمات العينية عن تأمين المرض وخدمات تأمين الوفاة :

- ذوو حقوق المحبوسين الذين يقومون بعمل شاق.

رابعا - فى باب الخدمات العينية من تأمينات المرض والأمومة :

- المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير الوطنى،

- الموقوفون،

- أصحاب المعاشات وريثوع الضمان الاجتماعى.

خامسا - فى باب خدمات حوادث العمل والأمراض المهنية :

- المتهمنون،

- تلامذة مؤسسات التعليم التقنى، ومؤسسات التكوين المهنى،

- المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق،

- يتامى رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به،

- الرياضيون المشاركون فى جمعية رياضية، الذين ليسوا من رياضى النخبة،

- الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال أعمال مأمور بها، ينظمها حزب جبهة التحرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية،

- الاشخاص الذين يقضون فترات تدريب على اعادة التربية الوظيفية أو التكييف المهنى،

- الاشخاص الذين يشاركون تطوعا فى سير هيئات تابعة للضمان الاجتماعى،

- الاشخاص ضحايا حوادث يتعرضون لها خلال تأديتهم عملا من أعمال التفانى فى المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

النسبة : 12٪ توزع حسب الآتى :

7٪ يتحملها صاحب العمل
الصيد،

5٪ يتحملها البحار الصيد.

تفرض التزامات المستخدم على صاحب العمل
الصيد.

ب - أصحاب العمل - الصيادون المحاصون
والمبحرون :

الاساس : ثلاثة أضعاف الاجر الوطنى
الادنى المضمون،

النسبة : 12٪ يتحملها صاحب العمل -
الصيد وحده.

5 - حملو الامتعة فى المحطات :

الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

6 - حراس مواقف السيارات المرخص لهم :

الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 3٪ يتحملها المستفيدون وحدهم.

7 - الطلبة :

الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 2,5٪.

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات وتفرض
التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

8 - ذوو حقوق المحبوس الذى يؤدى عملا شاقا :

الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة
العدل.

9 - المجاهدون وأصحاب المعاشات بمقتضى
التشريع الخاص بالمجاهدين وضحايا حرب التحرير
الوطنى :

الأساس : الأجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 7٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة
المجاهدين.

10 - المعوقون :

الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،

النسبة : 5٪

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة
الحماية الاجتماعية.

11 - أصحاب المعاشات أو ريوع الضمان الاجتماعى :

الاساس : مبلغ المعاش،

النسبة : 2٪

يتحمل الاشتراكات صاحب المعاش وحده.

غير أن أصحاب المعاشات أو الريوع التى
يساوى مبلغها الاجر الوطنى الادنى المضمون أو
يقل عنه، يعفون من دفع الاشتراكات عملا بالمادة
73، (المطلة الرابعة) من القانون رقم 83-11 المؤرخ
فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وبالنسبة الى المعاشات أو الريوع التى يفوق
مبلغها الاجر الوطنى الادنى المضمون، فان تطبيق
نسبة 2٪ فى شأنها لا يجوز أن يترتب عليه انخفاض
المبلغ السنوى للمعاش أو الريع الى ما يقل عن
الحد الادنى المحدد فى المادة 16 من القانون رقم
83-12 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالنقاعه.

وتفرض التزامات صاحب العمل على هيئة الضمان الاجتماعي المدينة بالمعاش.

12 - المتمهنون :

- الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- النسبة : 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة التكوين المهني والعمل.

13 - تلاميذة مؤسسات التعليم التقني ومؤسسات التكوين المهني :

- الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- النسبة : 1%

تتحمل المؤسسة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على المؤسسة.

14 - المحبوسون الذين يقومون بعمل شاق :

- الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- النسبة : 2%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة العدل.

15 - ايتام رعاية الشباب الذين يقومون بعمل مأمور به :

- الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- النسبة : 1%

تتحمل الدولة وحدها الاشتراكات.

وتفرض التزامات صاحب العمل على وزارة الحماية الاجتماعية.

16 - الرياضيون المنخرطون في جمعية رياضية الذين ليسوا من رياضيي النخبة :

- الاساس : الاجر الوطنى الادنى المضمون،
- النسبة : 0,50%

تتحمل الجمعية الرياضية وحدها الاشتراكات.
وتفرض التزامات صاحب العمل على الجمعية الرياضية.

المادة 3 : تختص الاصناف الاربعة المذكورة في المادة الاولى الفقرة 5 من هذا المرسوم بما يأتى :

I - لا تستحق الاشتراكات عن حوادث العمل التى تقع خلال أو بمناسبة :

(أ) أعمال أو نشاطات مأمور بها ينظمها حزب جبهة التحرير الوطنى والمنظمات الجماهيرية.

(ب) القيام بعمل من أعمال التفانى فى المصلحة العامة أو لانقاذ شخص معرض للخطر.

(ج) مدة التدريب لاعادة التربية العضوية أو التكيف المهني.

(د) الاعمال التطوعية المرتبطة بسير هيئة تابعة للضمان الاجتماعى.

2 - يتكون أساس الخدمات حينئذ حسب الآتى :

(أ) اما من مبلغ الاجر الخاضع للاشتراك والذي كان المصاب يتلقاه قبل الحادث،

(ب) أو من الأجر الوطنى الادنى المضمون، اذا لم يكن المصاب من الأجراء.

3 - تفرض التزامات صاحب العمل حسب الآتى :

(أ) على الهيئة او المنظمة المعنية، فى الحالة المقررة فى I - أ) أعلاه.

(ب) على مؤسسة اعادة التربية او التكيف فى الحالة المقررة فى I - ج) أعلاه.

(ج) على هيئة الضمان الاجتماعى المعنية، فى الحالة I - د) أعلاه.

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I2 المؤرخ فى 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 64 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 27 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق II فبراير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثالث من القانون رقم 83 — II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 3I المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد كيفيات تطبيق الباب الثانى مع القانون رقم 83 — I2 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم 83 — II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم 83 — I2 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد على العمال غير الأجراء.

الفصل الاول

الاداءات

القسم الاول

الاداءات العينية

المادة 2 : يمنح الحق فى الاداءات العينية مع التأمين على المرض والامومة شريطة أن يكون طلب التسجيل قد قدم قبل تسعة (9) أيام على الاقل من تاريخ تلقى العلاج.

القسم الثانى

التأمين على العجز

المادة 3 : يخول الحق فى معاش العجز للعامل غير الاجير الذى يصاب بعجز كلى ونهائى يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار فى ممارسة أية مهنة.

(4) يمكن فى الحالة المقررة فى I — ب) أعلاه، أن يصرح المصاب بالحادث، أو أن يصرح به ذوو حقوقه، أو أى شخص آخر.

المادة 4 : لاتشمل أحكام هذا المرسوم المجاهدين والمعوقين والطلبة وذوى حقوق المحبوسين واصحاب معاشات الضمان الاجتماعى الا اذا كانوا لايمارسون أى عمل مهنى.

المادة 5 : أساس الخدمات الاجتماعية هو نفس اساس الاشتراكات.

المادة 6 : تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

المادة 7 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 — 35 مؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتعلق بالضمان الاجتماعى للأشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10

و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — II المؤرخ فى 2I رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لاسيما المادتان 4 و 77 منه،

المادة II : تؤخر بخمس (5) سنوات السن التي تخول الحق في منحة التقاعد كما تنص عليها المادة 47 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني التمويل

المادة 12 : تمول الخدمات المقدمة للعمال غير الأجراء باشتراك يدفعه المستفيدون كاملا.

المادة 13 : يتكون الاساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من الدخل السنوي الخاضع للضريبة بعنوان الضريبة على الدخل، وفي حدود الحد الاقصى السنوي الذي قدره 100.000 دج.

تحدد نسبة الاشتراك بمقدار 12 % من الدخل المذكور أعلاه، وتوزع حسب الآتي :

- 6% بعنوان التقاعد،

- 6% بعنوان التأمينات الاجتماعية.

وإذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة، فإن تقديره في مفهوم التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي، يتم بتطبيق النسب المئوية الآتية على رقم الاعمال الجبائي :

★ 15% فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع،

★ 30% فيما يتعلق بالخاضعين الذين يقدمون خدمات.

وإذا لم يتسن تحديد الدخل الخاضع للضريبة ولا رقم الاعمال الجبائي، فإن أساس الاشتراكات يحدد بالمبلغ اليومي للاجر الوطني الأدنى المضمون مضروبا في 180 مرة.

المادة 14 : تقدم ادارة الضرائب المباشرة سنويا في 31 ديسمبر على الاكثر الى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة، المعلومات التي تتضمن خاصة أسماء الخاضعين للضريبة غير الأجراء وألقابهم وعنوانهم ومهنتهم ودخلهم، وأن لم يكن فرعي أعمالهم.

المادة 4 : لا يقدر الحق في أدايات التأمين على المعجز الا بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر الذي يلي تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو الحادث أو أية اصابة أخرى نتج عنها المعجز.

يحدد تاريخ بدء الانتفاع بمعاش المعجز باليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق.

المادة 5 : يجب على الطالب، لكسي يستطيع الانتفاع بتأمين المعجز، ألا يكون قد بلغ السن التي تخوله الحق في معاش التقاعد، وأن يكون مسجلا منذ سنة على الاقل عند تاريخ المعاينة الطبية الاولى للمرض أو الحادث أو الاصابة التي تسببت في حالة المعجز.

المادة 6 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجز 80% من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك.

المادة 7 : يحول معاش المعجز، عند بلوغ السن التي تخول الحق في معاش التقاعد، الى معاش تقاعد بمبلغ يساوي مبلغ معاش المعجز على الاقل.

القسم الثالث التأمين على الوفاة

المادة 8 : يساوي مبلغ منحة الوفاة مبلغ الدخل السنوي الخاضع للاشتراك.

القسم الرابع التقاعد

المادة 9 : السع التي تخول الحق في معاش التقاعد، دون المساس بأحكام المادتين 8 و 21 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 هي :

- 65 سنة للرجال،

- 60 سنة للنساء.

المادة 10 : يتكون الاساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للاشتراك، وحسب ما هو مقرر في المادة 13 أدناه.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 15 : يجب على كل شخص يمارس في آن واحد، عملاً مأجوراً وعملاً غير مأجور خلال السنة المدنية نفسها، أن يسجل بعنوان العمل غير المأجور ولو كان هذا العمل يمارسه بصورة ثانوية، دون المساس بالتسجيل بعنوان العمل المأجور.

يمكن المؤمن له أن يطالب بالفترات المطابقة لهذا العمل وذاك اللذين سبق ذكرهما حتى يتسنى له الحصول على الحقوق.

يغير المؤمن له المعنى بين الاداءات المستحقة بعنوان أحد العاملين، دون المساس بأحكام المادة 10 أعلاه.

المادة 16 : إذا مارس أحد العمال تباعاً خلال مسار حياته مهنته عملاً غير مأجور وآخر مأجوراً، فإن جميع سنوات عمله تؤخذ بعين الاعتبار لتحويله الحق في معاش التقاعد وحساب هذا المعاش.

غير أن أحكام المادة 13 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لا تطبق عليه إلا إذا كان عدد السنوات المعتمدة بعنوان عمله المأجور يساوي خمسة عشرة (15) سنة على الأقل، والا طبقت عليه أحكام المادة 10 من هذا المرسوم.

المادة 17 : إذا مارس أحد العمال عملاً مأجوراً دون غيره مدة سنة على الأقل في تاريخ الاداءات المطلوبة، فإنه يخضع لأحكام هذا المرسوم.

غير أنه يمكنه أن يطالب بفترات العمل المأجور عند الاقتضاء قصد تحويله الحق في خدمات معاش التقاعد وحساب هذا المعاش.

المادة 18 : يتسوقف دفع أداءات العمال غير الأجراء على وفاء هؤلاء بالتزاماتهم، لا سيما ما تعلق منها بدفع الاشتراكات.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 19 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1984.

غير أن أحكام المواد 6 و 10 و 13 المتعلقة بأساس الاشتراكات والاداءات ونسب الاشتراك، يسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 36 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985 يتضمن التنظيم المتعلق بالطرق السريعة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المرور، المعدل،

- الطرق التى لاتتقاطع فى مستواها مع أى طريق آخر أو سكة حديدية أو ممر للراجلين.
وتسمى هذه الطرق «طرق سريعة» ويشار إليها على انها كذلك.

المادة 2 : تلحق الطرق السريعة بالاملاك العمومية الاصطناعية وتدرج حسب الاشكال نفسها فى الطرق الوطنية طبقا لاحكام القانون رقم 84-16 المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1984 المذكور اعلاه .

يصنف فى فئة «الطرق السريعة» جزء من الطرق الموجودة حسب الاشكال الخاصة بالطرق الوطنية، وتستخرج ضوابط التصنيف من المميزات المحددة أعلاه.

المادة 3 : تستشار الوزارات المعنية ولاسيما وزارة الدفاع الوطنى قبل رسم الطرق السريعة المزمع شقها.

المادة 4 : تدرج الزامية صيانة الطرق السريعة فى القواعد المتعلقة بحماية الاملاك العمومية فى اطار التشريع المعمول به.

المادة 5 : يحدد تنظيم الاشارة فى الطرق السريعة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل ووزير الداخلية والجماعات المحلية. ويحدد وزير الاشغال العمومية ترقيم الطرق السريعة.

الفصل الثانى

شروط الدخول الى الطرق السريعة واستعمالها

المادة 6 : لا تتمتع الملكيات المجاورة بحق الدخول الى الطرق السريعة.

المادة 7 : اذا تم تعبيد طريق مزدوج بمراحل، يمكن وضع الجزء الجاهز حين الاستعمال حسب الشروط الخاصة بالاستعمال المؤقت التى تحدد بقرار من وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : يمنع المرور فى الطرق السريعة على الراجلين والفرسان واصحاب الدرجات وعلى الحيوانات والعربات المجرورة بوسائل غير ميكانيكية والمركبات ذات الدفع الميكانيكى التى

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1978 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ فى 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 155 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التى تجرى على الطرق العمومية،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدد احكام هذا المرسوم القواعد التى تطبق على الهياكل الاساسية الطريقية الآتية اوصافها :

- الطرق المصممة والمنجزة خصوصا لمرور السيارات،

- الطرق التى لايمكن الدخول اليها الا من نقاط مهياة لذلك،

- الطرق التى لاتؤدى الى الملكيات المجاورة،

- الطرق التى تشتمل فى اتجاهى المرور على مبل متميزة يفصل بعضها عن بعض شريط ترابى غير مخصص للمرور أو وسائل أخرى استثناء،

سيارته عاجلا من الطريق، إذا لم يتمكن من إبعادها بوسائله الخاصة.

المادة 12 : يخصص استعمال الممر المهيأ على الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطريق السريع بغية انتقال عمال مصلحة الطريق السريع ومصالح الامن أو الحماية من سبل الى اخرى دون غيرهم.

المادة 13 : تحدد الاجراءات التى تهم شرطة المرور فى الطرق السريعة بقرارات وزارية مشتركة بين وزير الاشغال العمومية ووزير النقل. ويمكن هذه القرارات أن تفرض السرعة الدنيا فى الطرق السريعة.

الفصل الثالث

شروط مرور الراجلين بجوار الطرق السريعة الحضرية

المادة 14 : لايجوز مرور الراجلين بجوار الطرق السريعة الحضرية الا فى ممرات مخصصة لهذا الغرض ومهيأة حسب شروط الامن العادية. ويمكن ارغام الملاك المجاورين أن يخصصوا الاراضى اللازمة لتهيئة هذه الممرات للراجلين خارج نطاق الطريق السريع.

الفصل الرابع

حقسوق الغير وواجباتهم

المادة 15 : تخضع الملكيات المجاورة للطرق السريعة للارتفاقات المطبقة على الطرق الوطنية والارتفاقات الخاصة المحددة أدناه.

المادة 16 : لا تتمتع الملكيات المجاورة للطرق السريعة بحق صب مياه الامطار التى تنسكب من مجارى السقوف، والمياه المستعملة الا عن طريق رخصة الطريق.

المادة 17 : يمنع مد أسلاك هوائية طويلة وقنوات باطنية طويلة كيفما كان نوعها داخل نطاق الطريق السريع باستثناء التجهيزات الضرورية لاستغلالها.

لاتخضع للتسجيل، لاسيما الدراجات ذات المحرك ومجموعات المركبات التى لا يمكنها أن تسير بدون رخصة خاصة حسب قانون المرور والمركبات التى تقوم بنقل استثنائي، والجرارات الفلاحية ومعدات الاشغال العمومية.

ويستثنى من ذلك العتاد غير الخاضع للتسجيل او غير المزود بمحرك التابع للقوات المسلحة وإذا كان تابعا لمصالح الشرطة والحماية المدنية والدرك الوطنى وادارات الاشغال العمومية وأية هيئة أخرى تدعى للعمل فى الطريق السريع وكذلك مستخدمو هذه الادارات أو الهيئات الذين يكون وجودهم فى الطريق السريع ضروريا.

المادة 9 : يمكن وزير الاشغال العمومية ان يرخص بمرور قوافل المركبات ذات المحركات واعتدة الاشغال العمومية فى الطرق السريعة اذا كان الامر يتعلق بولايتين أو أكثر، ويرخص الوالى المعنى بذلك فى الحالات الاخرى. وتحدد كيفيات ذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

المادة 10 : يمنع فى الطرق السريعة اعطاء دروس فى سياقة السيارات وتجربة المركبات ذات المحرك أو قواعدهما، كما تمنع فيها السياقات والاختبارات او المباريات الرياضية غير انه يمكن الترخيص بها استثناء بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

المادة 11 : يمنع الدخول الى الشريط الاوسط الفاصل بين سبل الطرق السريعة كما تمنع الاقامة فيه ويمنع أيضا التوقف والوقوف فى سبل الطرق السريعة وعلى جوانبها التى لم تخصص لذلك ماعدا حالات الضرورة القاهرة، ويمتد هذا المنع الى تفريعات الطريق السريع نحو الطرق العمومية الاخرى.

يجب على كل سائق تجبره حالة الضرورة القاهرة على التوقف، ان يتخذ كل التدابير لابعاد

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 20 : تثبت مخالفة لالتزامات الناجمة عن هذا المرسوم والنصوص التي تتخذ لتطبيقية ويعاقب عليها طبقا للقانون المعمول به.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 23 فبراير سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

ويمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخص بغير ذلك بقرار في حالة انعدام أى حل ممكن آخر.

المادة 18 : يمكن وزير الاشغال العمومية أن يرخص بمرور الاسلاك الهوائية فوق الطريق السريع عرضا بشرط ان تكون مطابقة للتنظيم المعمول به، وان لا تقام لها أية دعامة في نطاق الطريق السريع وان لا تقل أية نقطة منها عن ارتفاع ثمانية (8) أمتار فوق الطريق.

المادة 19 : يجب أن تتبع القنوات الاعمال الفنية الكبرى الموجودة، وفي حالة استحالة ذلك بالتاكيد تبين الاحكام التي تفرض لمرور هذه القنوات في كل حالة خاصة خلال قرار الترخيص، اما القنوات الموجودة قبل فتح الطريق السريع فتعدل طبقا لاحكام السالفة الذكر.

مراسيم فردية

السيد بشير بربارة، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد بدر الدين بن خليفة رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 جمادى الاول عام 1405 الموافق أول فبراير سنة 1985 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام السيد ابراهيم حمروش بصفته قاضيا بمحكمة عنابة، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 جمادى الاول عام 1405 الموافق 31 يناير سنة 1985 تنهى مهام

الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، لتكليفه بمهام أخرى.

عبد الرحمن عمارني، رئيسا لديوان وزير الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يعين السيد يوسف يوسف، مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 جمادى الاول عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 تنهى مهام السيد مراد خلاف، بصفته مديرا عاما للشركة

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر زروطي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد النور حاجي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة أنيسة مختاري، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 5 مارس سنة 1984.

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد المجيد حن متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد عبد المالك سى حاج متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الاخضر بوكبوس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة فتيحة بوخاتم، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة ربيعة بوشينخي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين جربوعة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة صليحة شنيني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد مكي شيخاوي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نور الدين زعيط، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد السعيد حجاج، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد بلقاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو بودربالة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة شافية سعداوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد نصر الدين بودان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد زهير خلاف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة حورية محمدي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عثمان خبوزة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد بلحاج تيريشين، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد الله داود، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد أرزقي لوماني، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عبد الكريم بن مبارك، متصرفا متمرنا، الرقم

رفيقة سبعة، زوجة سوسي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد علال آل سيد الشيخ، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الشريف دعاس، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عمرو قردان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة عقيلة زقادي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد الوناس شرفي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد كمال مكاوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يرسم السيد صالح الدين بن عبد المالك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1984 كالتالي :

يرسم السيد ادريس بودرامة، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 11 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد عبد الكريم بن عراب، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد عبد الكريم بن عراب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 26 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1984، المتعلق بترسيم الأنسة صفية حاج جيلالي، في سلك المتصرفين كالتالي :

ترسم الأنسة صفية حاج جيلالي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1983، المتعلق بترسيم السيد علي حميدى، في سلك المتصرفين كالتالي :

الاستدلالى 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد عزيز معمري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين الأنسة فوزية بنيزة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعين السيدة صليحة بوجمعة، زوجة بوعياذ، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 مايو سنة 1982 كالتالي :

يرسم السيد محمد الشريف عبيس ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول فبراير سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد صالح الدين بن عبد المالك، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرسم السيد أحمد زرقى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1982 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تدرج وترسم الآنسة وهيبة يوسف خوجة، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 16 يوما. لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج السيد الأعرج زيانى، فى سلك المتصرفين، طبقا للشروط المحددة فى المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الكريم العلوانى، فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب المعنى فى الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 9 أشهر ويومان. لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد نور الدين حداد، فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد

يرسم السيد على حميدى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 25 مارس سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد أحمد معبد، فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد أحمد معبد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1984، المتعلق بترسيم السيد محمد ميرود، فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد محمد ميرود، فى سلك المتصرفين بعنوان الفترة التى قضاها فى الخدمة الوطنية ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1981، المتعلق بترسيم السيد اسماعيل تيقيرين كالتالى :

يرسم السيد اسماعيل تيقيرين، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1983 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1980، المتضمن ترسيم السيد أحمد زرقى كالتالى :

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد الجيلالي صنصال، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ الى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يدرج ويرسم السيد عبد الحميد نور الديق زيناي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل 17 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1981 و 25 أبريل سنة 1983 و 6 نوفمبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم السيد عيسى مالكى، في سلك المتصرفين.

يدرج المعنى ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

محمد، حمدي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد عبد السلام حميدة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 21 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، ترسم الآنسة فاطمة الزهراء مدني، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 23 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرسم السيد محمد عاطي طكرلى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 30 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 5 أبريل سنة 1981 المتعلق بإدراج السيد جمال الديق بن سنان، في سلك المتصرفين كالتالى :

يرتب السيد جمال الديق بن سنان، في الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

مغ أول يونيو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983 المتعلق بترقية السيد الطاهر سكران، في سلك المتصرفين كالتالي :

يرقى السيد الطاهر سكران، المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة، بصفته يشغل وظيفة عليا الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد علال بجاوى، الملحق الإداري من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصل، الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد رشيد بوشالى الملحق الإداري من الدرجة العاشرة، الرقم الاستدلالي 435، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصل الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد بوزيان قروج الملحق الإداري من الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 370، متصرفا متمرنا، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984، يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصل الى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرقى السيد محمد بكوش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يرقى السيد ابراهيم جفال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1983، المتعلق بترقية السيد عبدالنذير شاوى بودغان، وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 كالتالي :

يرقى السيد عبد النذير شاوى بودغان، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات و9 أشهر و17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 المتعلق بترقية السيد منور الربيع، في سلك المتصرفين، وذلك طبقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 69 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، كالتالي :

يرقى السيد الربيع منور الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء

ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهر واحد و 17 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تتم أحكام القرار المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين، وترسيم وترقية السيد برحو بن عبد القادر فى سلك المتصرفين كالتالى :

يُدرج ويرسم ويرتب السيد برحو بن عبد القادر فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي، 420، ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرارات المؤرخة فى 30 سبتمبر سنة 1981 و 8 يونيو سنة 1982 و 28 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد الصادق قمارى فى سلك المتصرفين.

يُدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 ويرتب فى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 22 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد على مشهود، الملحق الإدارى من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد لحسن صفاق، الملحق الإدارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، يعين السيد محمد السعيد سوفى، الملحق الإدارى من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، متصرفا متمرنا ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترسيمه فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1404 الموافق 29 يوليو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982، المتعلق بتعيين السيد حسين بكيرى، متصرفا متمرنا.

يُدرج ويرسم ويرتب المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، يتقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420،

1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لنقل البضائع فى ولاية غرداية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل البضائع فى ولاية غرداية» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى غرداية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غرداية ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

القرارات المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1981 و 13 أبريل سنة 1983 و 30 أكتوبر سنة 1983 المتضمنة تعيين وترسيم وترقية السيد بلعربى قادري، فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ فى أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول 15 يوليو سنة 1981.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 7 يوليو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الأغواط والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لنقل البضائع فى ولاية غرداية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ١١ زير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1400 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المحاولات العمومية المحلية وتنظيمها ومسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاولات توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غرداية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 10 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير النقل
صالح فوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 43 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمن انشاء المقاولات الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول، مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

عن وزير التجارة

الامين العام

مراد مدلسى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 45 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنه انشاء المقاوله اللائيه لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية تيسمسيلت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى ولاية تيسمسيلت (أسواق تيسمسيلت).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 46 المؤرخة فى 20 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت،

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يطفى
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 46 المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية للتوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة التوزيع بالتفصيل في ولاية تيسمسيلت» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في تيسمسيلت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيسمسيلت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من مرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيسمسيلت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس التسعبي الولائي في الجزائر والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لاشغال الطرق في ولاية بومرداس.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

المادة 9 : يكلف والى ولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 16 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية
والجماعات المحلية أحمد بن فريجة
محمد يعلى

وزارة الري والبيئة والغابات

قرارات مؤرخة فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 تتضمن نقل مديرين للري بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد بوعزة شاهد مدير الري بالمجلس التنفيذى لولاية ورقلة، الى المجلس التنفيذى لولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد محمد سى جيلالى مدير الري بالمجلس التنفيذى لولاية مستغانم، الى المجلس التنفيذى لولاية عين الدفلة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد سيدى محمد برزاق مدير الري بالمجلس التنفيذى لولاية البليدة الى المجلس التنفيذى لولاية تيبازة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1404 الموافق 28 غشت سنة 1984 ينقل السيد عمر طالب مدير الري بالمجلس التنفيذى لولاية تامنغست، الى المجلس التنفيذى لولاية مستغانم.

— وبناء على المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،
يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1168 المؤرخة فى 30 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال الطرق فى ولاية بومرداس.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقاوله اشغال الطرق فى ولاية بومرداس» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى بومرداس ويمكن نقله الى أي مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بومرداس ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.